في شرح الكنز قدر ثلاث تسبيحات وكذا ذكره الستروجي
عن مختصر البحر ودليل ما تقدم عن علي وابن مسعود
وقال ابن المنذر وقد روينا عن علي انه قال اقرأ في الاولتين
وسبح في الاخريين ودليل الشكوت ما تقدم عن ابن
مسعود في موطأ محمد بن الحسن وهذا التخيير انما يرجع
الى نفي تعيين القراءة فرضا في الاخريين وليس المراد التسوية
بين الثلاثة فان القراءة افضل بلا شك وكذا التسبيح
افضل من الشكوت بلا شك ففي المحيط وغيره قراءة
الفاتحة وحدها في الاخريين سنة وفي المرغيناني
انها افضل وفي الواقعات هي احب وفي المبسوط و
شرح مختصر الكرخي روى الحسن عن ابي حنيفة ان
قراءة الفاتحة واجبة في الاخريين ويجب سجود السهو
بتركها ساهيا وتقدم ترجيح الشيخ كمال الدين له من
حيث الدليل الا انه خلاف ظاهر الرواية وعلى هذا الخلاف
في الاقتصار على الشكوت قيل لا يكره وقيل يكره وهو
الظاهر وفي المحيط لو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا
ومثله في المرغيناني قال الستروجي لان القراءة شرعت
فيهما على وجه الثناء والذكر ولذا تعينت الفاتحة لكونها
ثناء انتهى ولا خفاء على ظا الرواية ان الاساءة منتفية
في الاقتصار على التسبيح لانها انما تثبت بترك الواجب
والقراءة غير واجبة فيهما في ظاهر الرواية ولكن على قول
من جعل القراءة فيهما سنة وهو الظاهر لمواظبته عليه
السلام عليها ينبغي ان يكره الاقتصار على التسبيح ايضا
ثم لما مر كان في بيان مقدار الفرض من محل القراءة امت
التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة نفسها

فالفرض

فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة
وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
وهذا عند ابي حنيفة في احدى الروايات عنه وهي المشهورة
وفي رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب
واحد ونحوه فعلى هذه الرواية لا يجزي عنده نحو ثم نظر
واما عندهما وهي رواية عنه ايضا فالفرض اما قراءة ثلاث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر
او قراءة اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار لانه لا يسمى
قارئا بدون ذلك عرفا وله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن من غير فصل فكان مقتضاه الجواز بدون الاية
وبه جزم القدوري فقال الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان ما
يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال
اقرأ ما تيسر معك من القرآن بقليل لكن قال صاحب
الهداية ما دون الاية خارج منه اي من النص اذ المطلق
ينصرف الى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئا
بما دون الاية اذ لم يجزم بكونه من افراد القرآن فلم
تبرأ به الذمة خصوصا والموضع احتياط بخلاف
الاية اذ يطلق عليه قارئا بها فالحاصل ان بالاية
يعد قارئا عنده وان قصرت لا بما دونها وعندهما
لا يعد قارئا بمقدار اقصر سورة وهو ثلاث ايات
قصار اذ به وقع التحدي وبه يتميز القرآن من غيره وفي
الاسرار ما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعين
قرآنا وهو قرآن حقيقة من حيث الحقيقة حرم على الجنب
والجنب قراءته ومن حيث العرف لم تجز الصلاة باحتياط
فيها انتهى وتمثيله بلم يلد انما يتأتى على قول من يقول ان سورة
الاخلاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)